بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ثم استعمل في الوطي لوجود الضم فيه واستعمل ايضا في العقد لانه سبب الوطي وفي الشرع اسم لما ذكر في الكتاب وهو هذا هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا فقوله هو عقد احتراز عن الزنا اذ هو ليس بعقد مع وجود الضم فيه وقيد بقوله قصدا اي مقصودا غير تابع شي آخر احترازا عن شراء الامة فانه عقد يرد على ملك الرقبة قصدا وهو على ملك المتعة تبعا وهو سنة وعند التوقان واجب اي النكاح حالة الاعتدال سنة وحالة التوقان واجب وهو ان يكون كثير المال والشهوة وحال خوف الجور مكروه وهو حال خوف العجز عن النفقة والكسوة ثم انه سنة حالة الاعتدال لقوله عليه الصلوة والسلام النكاح من سنتي وأما حال التوقان فلان الاجتناب عن الزنا واجب وما لا يوصل الى الواجب الا به فيكون واجبا وأما حال خوف الجور فلان فيه شبهة الحاق الضرر بالغير فيكون مكروها قال العبد الضعيف فان قلت قوله عليه الصلوة والسلام النكاح من سنتي مطلق فكيف فصلتم بهذا التفصيل قلت لما اخبر عليه الصلوة والسلام النكاح سنة علم بالضرورة انه سنة حالة الاعتدال اعتبارا بحاله عليه الصلوة والسلام لانه لم يكن كثير المال وقد عصمه الله تعالى عن فتنة الشهوة فعلم ان الحديث مقيد بما ذكرنا وكذلك ما ورد في معناه ثم اعلم ان النكاح افضل من التخلي لنفل العبادة عندنا وعند الشافعي التخلي افضل النوافل الا ان يستوق نفسه الى النساء ولا يصبر على التخلي لان النكاح من المعاملات حتى يصح من الكافر والعبادات اولى من المعاملات ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من كان على ديني ودين داود

عليه السلام فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد في سبيل الله تعالى وقد اشتغل رسول الله عليه الصلوة والسلام بالنساء عن التخلي فثبت انه افضل وايضا قد هم قوم بالتخلي لعبادة الرحمن وطلوق النسوة فنهاهم النبي عليه الصلوة والسلام عن ذلك كذا في الكفاية وينعقد بايجاب وقبول وضعا للماضي اما توقفه على الايجاب والقبول فلانه من العقود الشرعية والايجاب والقبول ركن في كلها فكذا يكونان ركنا فيه واشتراط صيغة الماضي وان كانت للاخبار الا انها جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وأما خصوا ذلك بالماضي لانه دليل على التحقيق لانه يستدعي سبق المخبر به وصورة هذا ان يقول احدهما زوجت ويقول الآخر تزوجت او قبلت او رضيت وما اشبههما او احدهما اي اشترط في الايجاب والقبول ان يكونا بلفظين ماضيين كما مر او يكون احدهما ماضيا والاخر مستقبلا مثل ان يقول الخاطب زوجني والآخر يقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي العقد في النكاح كذا في الهداية وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال اي وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التمليك ليس بحقيقة في النكاح ولا مجاز لان النكاح هو الضم والازدواج ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوك اصلا ولهذا لو اشترى منكوحته فسد النكاح ولو كان بين التمليك والازدواج ملازمة لما فسد بل تاكد ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة اذا كان المملوك محلا والحل الحاصل يرد دون الغلام فصحت استعارة لوجود الاتصال سببا كذا في الهداية والكفاية وقيد بقوله لتمليك العين احترازا عن لفظ الاجارة وقيد بقوله في الحال احترازا عن لفظ الوصية لان الوصية توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت لا في الحال عند حرين او حر وحرتين اي و ينعقد نكاح المسلمين بشهادة حرين او حر وحرتين لقوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الاشهاد تمسكا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)